



مواد اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

الباب الأول

أحكام وشروط التراخيص الإعلامية

المادة (1) تعريفات

المادة (2) وصف الأنشطة الإعلامية الخاضع لأحكام النظام وهذه اللائحة .

المادة (3) مسميات الأنشطة في الترخيص الإعلامي .

المادة (4) مراعاة الحقوق .

المادة (5) أهمية الترخيص الإعلامي .

المادة (6) مدة الترخيص ومهلة التجديد .

المادة (7) شروط الترخيص .

المادة (8) ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي .

المادة (9) إبراز الترخيص .

المادة (10) شطب الترخيص .

المادة (11) استيفاء رسوم التراخيص .

المادة (12) ترخيص الفروع والأنشطة الأخرى .

المادة (13) إدارة المحل الإعلامي .

المادة (14) تحديث معلومات الترخيص .

المادة (15) تأجير التراخيص الإعلامية .

المادة (16) التنازل عن الترخيص.



الباب الثاني

ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

الفصل الأول : المطابع

المادة (17) مكتب تمثيل المطابع .

المادة (18) ضوابط الطباعة .

المادة (19) تدوين البيانات الورقية .

المادة (20) سجل للمطبوعات المنتجة من المطبعة.

الفصل الثاني : الإنتاج الفني الصوتي والصوتي المرئي

المادة (21) الرقابة الإعلامية

المادة (22) الإعلانات التجارية في المنتجات الصوتية والمرئية .

المادة (23) الدبلجة والترجمة والتعليق .

المادة (24) تنظيم العلاقات بين المنتجين وأصحاب الحقوق .

المادة (25) الضمان من العيوب .

المادة (26) تغليف المصنفات.

الفصل الثالث : استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها

المادة (27) تحديد النشاط في الترخيص .

المادة (28) شروط استيراد الأفلام .

المادة (29) ضوابط ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو .

المادة (30) عرض الأفلام في الأماكن العامة.

الفصل الرابع : التسجيلات الصوتية

المادة (31) عرض الأفلام في الأماكن العامة .

المادة (32) البث الداخلي للمواد الصوتية.

الفصل الخامس : الاستوديو التليفزيوني والإذاعي

المادة (33) تحديد النشاط .

المادة (34) شروط التشغيل.



الفصل السادس : التصوير الفوتوغرافي

المادة (35) تحديد النشاط .

المادة (36) ضوابط ممارسة نشاط التصوير الفوتوغرافي .

المادة (37) ضوابط عمل المصورين المتجولين .

المادة (38) ضوابط ممارسة نشاط التحميص وإظهار الأفلام.

الفصل السابع : مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها

المادة (39) ضوابط عمل المكاتب والمراسلين .

المادة (40) ترخيص المكاتب .

المادة (41) ضوابط عمل المراسلين.

الفصل الثامن : مكاتب الخدمات الصحفية

المادة (42) ضوابط مكاتب الخدمات الصحفية .

المادة (43) إعداد وإخراج وتصميم الدوريات.

الفصل التاسع : الدعاية والإعلان

المادة (44) شروط ممارسة الدعاية والإعلان.

الفصل العاشر : إنتاج برامج الحاسب الآلي وبيعها أو تأجيرها

المادة (45) تحديد ممارسة النشاط والترخيص .

المادة (46) ضوابط عمل بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي .

الفصل الحادي عشر : خدمات الاعتداد لما قبل الطبع

المادة (48) تحديد النشاط .

المادة (49) ضوابط ممارسة النشاط.

الفصل الثاني عشر : الرسم والخط والأختام

المادة (50) تحديد النشاط .

المادة (51) شروط وضوابط ممارسة النشاط .

المادة (52) ضوابط صناعة الأختام.



الفصل الثالث عشر : خدمات النسخ والاستنساخ

المادة (53) تحديد النشاط .

المادة (54) شروط وضوابط ممارسة النشاط ومحظوراته.

الفصل الرابع عشر : النشر

المادة (55) ممارسة نشاط النشر .

المادة (56) شروط مزاولة النشر.

الفصل الخامس عشر : التوزيع

المادة (57) شروط ممارسة التوزيع .

المادة (58) عقود التوزيع .

المادة (59) تعليمات التوزيع.

الفصل السادس عشر : المكتبات

المادة (60) شروط ممارسة النشاط.

الفصل السابع عشر : مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية

المادة (61) شروط ممارسة النشاط.

الفصل الثامن عشر : العلاقات العامة

المادة (62) شروط ممارسة النشاط.



الباب الثالث

أحكام المطبوعات وتداولها

الفصل الأول : المطبوعات غير الدورية

المادة (63) مطبوعات الجهات الحكومية والعلمية والثقافية والصحفية،

المادة (64) تداول المطبوعات .

المادة (65) مطبوعات الهيئات الدبلوماسية .

المادة (66) النشرات الترويجية للجهات الأهلية والمنشآت التجارية .

المادة (67) الإيداع النظامي للمطبوعات .

المادة (68) الضوابط المنظمة لمعارض الكتب.

الفصل الثاني : المطبوعات الخارجية

المادة (69) ضوابط استيراد المؤلفات المكتوبة .

المادة (70) ضوابط استيراد الجهات الحكومية والبحثية والثقافية للمطبوعات .

المادة (71) ضوابط استيراد الجهات الحكومية والبحثية والثقافية للمطبوعات .

المادة (72) استيراد الخرائط.

الفصل الثالث

أحكام المسائل المحظور نشرها أو تداولها

المادة (73) محظورات النشرات أو التداول.

الفصل الرابع

أحكام متعلقة بنشر الإعلانات

المادة (74) محظورات مضامين الإعلانات .

المادة (75) ضوابط نشر إعلانات الطرق .

المادة (76) ضوابط الإعلان التجاري في الصحف المحلية .

المادة (77) إصدار الأدلة التجارية.



الباب الرابع

شئون الصحافة

الفصل الأول : شئون الصحافة المحلية

المادة (78) أهداف الصحافة المحلية .

المادة (79) مسؤولية التحرير .

المادة (80) تحديد الاشتراك وسعر البيع .

المادة (81) سحب الترخيص وإلغاؤه.

الفصل الثاني

إصدار الصحف والمجلات خارج نطاق المؤسسات

المادة (82) الالتزام بالترخيص والتخصيص .

المادة (83) ضوابط إصدار الصحف والمجلات من قبل الجهات الحكومية و العلمية والثقافية .

المادة (84) ضوابط إصدار الصحف العلمية والمهنية من قبل الأفراد والجهات الأهلية .

المادة (85) ضوابط إصدار المجلات العلمية والمهنية من قبل الأفراد والجهات الأهلية .

المادة (86) ترخيص الإصدار .

المادة (87) ضوابط طباعة صحف أجنبية داخل المملكة.

الفصل الثالث

أحكام الرد والتصحيح

المادة (88) ضوابط حق الرد .

المادة (89) التظلم بعد النشر.

الباب الخامس

إنشاء الجمعيات الإعلامية

المادة (90) الترخيص للجمعيات وأهدافها .

المادة (91) ترخيص إنشاء الجمعيات .

المادة (92) رقابة الوزارة للجمعيات.



الباب السادس

الأحكام المتعلقة بضبط المخالفات وعرضها على اللجنة

- المادة (93) أحكام ضبط المخالفات .
- المادة (94) ضوابط عمل اللجنة .
- المادة (95) ضوابط إنفاذ العقوبات .
- المادة (96) الضبط القضائي.

الباب السابع

الأحكام العامة

- المادة (97) عدم ممارسة الجهات الأهلية للأنشطة الإعلامية .
- المادة (98) تحديث التراخيص الإعلامية السابقة للنظام وتصحيح أوضاع المجلات التجارية التي تمارس أنشطة تجارية أصبحت خاضعة للنظام .
- المادة (99) نشر اللائحة.



اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر

المادة الأولى :

تعريفات:

تدل الكلمات والعبارات الآتية، حيثما وردت في مواد اللائحة على المعاني المبين قرينها.

- 1- **التداول:** جعل أوعية المعلومات المطبوعة في متداول عدد من الأشخاص بتوزيعها، أو عرضها للبيع، أو إلصاقها على الجدران أو عرضها على واجهات المحلات، أو اللوحات الضوئية، أو لوحات الطرق. ويعتبر التسجيل الصوتي أو المرئي أو تحميل الاسطوانات المدمجة أو شرائح إلكترونية بمعلومات من طرق التداول.
- 2- **الطابع:**المسئول عن المطبعة سواء كان صاحبها او من يقوم مقامة.
- 3- **برامج الحاسب الآلي:**كل حوافظ المعلومات المحملة بمعلومات سواء كانت برامج أو شرائح أو ألعاب أو ذاكرة أو ماشابهها ويتم استعراض محتوياتها عن طريق جهاز آلي قارئ للمعلومات.
- 4- **أوعية المعلومات:** جميع أشكال المطبوعات سواء كانت مكتوبة من كتب وصحف أو مسموعة أو أفلام أو صور أو لوحات فنية أو برامج حاسب آلي أو اسطوانات مدمجة مسموعة ومرئية أو ميكروفيلم أو كتاب إلكتروني وغيرها من حوافظ المعلومات الحالية أو المستحدثة.
- 5- **المدير:**كل من يرشحه مالك المنشأة وتوافق عليه الوزارة للعمل مديراً لها.
- 6- **المنتج :** يقصد به المرخص له الإنتاج مصنفات التسجيلات الصوتية أو الصوتية المرئية أو برامج وألعاب الحاسب الآلي.
- 7- **مراقبو الوزارة:**مفتشو الوزارة المكلفون بالجولات التفتيشية على المحلات الإعلامية حيثما وجدت هذه المحلات ولديهم بطاقات تخولهم مباشرة هذه المهمات.
- 8- **اللجنة:**لجنة مختصة للنظر فيما يرتكب من مخالفات للنظام وهذه اللائحة.
- 9- **النظام:**نظام المطبوعات والنشر.
- 10- **اللائحة:**اللائحة التنفيذية لنظام المطبوعات والنشر.
- 11- **المديرية العامة للمطبوعات:**الإدارة المختصة في الوزارة للإشراف عل تطبيق النظام وهذه اللائحة على الأنشطة الإعلامية ورقابة المطبوعات، وللمديرية فروع في المدن الرئيسية وجميع مداخل المملكة.



الباب الأول

شروط وضوابط التراخيص الإعلامية

المادة الثانية: وصف الأنشطة الخاضعة لأحكام النظام وهذه اللائحة:

حددت المادة الثانية من النظام النشاطات التي تمنح الوزارة الترخيص للقيام بها وتفصيلها على النحو التالي:

- 1- **المطبوعات:** كل نتاج فكري في المجال الأدبي والعلمي والفني أياً كانت طريقة أو شكل التعبير عنه ويعرض للتداول مكتوباً (صحف أو مجلات أو كتب) أو مرسوماً أو مصوراً أو مواد مسموعة أو مرئية أو أفلاماً أو برامج حاسب آلي أو غيرها من أوعية المعلومات.
- 2- **خدمات الإعداد لما قبل الطباعة:** ممارسة نشاط خدمات الصف أو فرز الألوان أو التصميم أو الإخراج للمواد التي تعد للطباعة.
- 3- **المطابع:** وتشمل ممارسة الطباعة في أحد الأنشطة التالية:
 - أ - طباعة آلية للكلمات والصور والرسوم على الورق أو القماش أو نحوها .
 - ب- طباعة التسجيلات الصوتية وأشرطة الفيديو والأفلام .
 - ج- طباعة الأسطوانات وتحميلها بالمواد.
- 4- **المكتبات:** ممارسة نشاط عرض وبيع أو تأجير الصحف والمجلات والكتب والوسائل التعليمية المساعدة.
- 5- **الرسم والخط:** ممارسة النشاطات الخاصة بكتابة الخط بأنواعه العادي أو بالنيون وكتابة وتصنيع اللوحات الإعلانية والدعائية، وممارسة رسم وعرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها. ويخضع إعداد الأختام لترخيص خاص بذلك من الوزارة.
- 6- **التصوير الفوتوغرافي:** ممارسة النشاطات الخاصة بالتصوير العادي أو الملون وتحميض وتظهير الأفلام على الورق أو القماش أو نحوهما.
- 7- **استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو، أو بيعها، أو تأجيرها وتشمل:**
 - أ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو: ممارسة نشاط استيراد المصنفات السمعية البصرية بمختلف أنواعها والمحملة على أي شكل من أشكال الأوعية .
 - ب- محلات بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو: ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو أو الأسطوانات المحمل عليها مواد دينية أو ثقافية أو فنية من مسرحيات أو مسلسلات أو برامج ومواد غنائية وموسيقية أو مواد رياضية أو برامج أطفال (كرتون) وغيرها على اختلاف أنواعها سواء كانت هذه التسجيلات واردة من الخارج أو تم إنتاجها في الداخل.



- 8- التسجيلات الصوتية والاسطوانات : ممارسة أحد الأنشطة الخاصة ببيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية التالية: بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات المسجل عليها مواد دينية أو ثقافية أو علمية.
- 9- الإنتاج الفني الإذاعي أو التلفزيوني أو السينمائي أو المسرحي: ممارسة نشاط إنتاج المواد السمعية أو السمعية البصرية بمختلف أنواعها بما في ذلك الدبلجة أو الترجمة، وتحميلها على حوامل الصوت أو الصورة وإعدادها للتداول.
- 10- الاستوديوهات التلفزيونية والإذاعية : ممارسة نشاط تنفيذ الأعمال الإذاعية والتلفزيونية في أماكن معدة وفق مواصفات فنية سواء كانت هذه الأماكن ثابتة أو متحركة.
- 11- مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها: ممارسة نشاط تزويد وسائل الإعلام الأجنبية - مكتوبة أو مسموعة أو مرئية - بالأخبار والتحقيقات والتعليقات الإعلامية والصور من خلال مكاتب أو مراسلين معتمدين من الوزارة.
- 12- الدعاية و الإعلان: ممارسة النشاطات الخاصة بتصميم وتنفيذ الإعلانات التجارية والتحريرية والمصورة والمرسومة والناطقة، وإصدار التقاويم والمفكرات والأدلة التجارية والاقتصادية وادلة الخدمات والهدايا وما شابهها، وكذلك إعداد وتنفيذ الحملات التسويقية ذات العلاقة بالسلع والخدمات.
- 13- العلاقات العامة : التعريف بالمنشأة والدعاية لها وإعداد البحوث والدراسات لتطوير أعمال أي منشأة وتحسين صورتها لدى الجمهور وتصميم الحملات الخاصة بذلك واختيار العبارات المناسبة لاستخدامها في وسائل الدعاية والإعلان، وممارسة الأعمال الإدارية والفنية وتقديم الخدمات للمؤسسات العامة والخاصة بشأن إعداد وتأهيل موظفيها لمواكبة الحملة، وتقديم خدمات تنظيم الندوات و المؤتمرات والمعارض والإشراف عليها من حيث تولي أي أعمال تتعلق باستقبال وتوديع وتوفير السكن والتنقلات ومرافقة الضيوف ونحوها إلى جانب خلق مناسبات تجارية لتنشيط التسويق كالمهرجانات والمعارض المؤقتة وإعدادها للمشاركة بها.
- 14- النشر : ممارسة النشاطات ذات الارتباط بإصدار وإعداد وتمويل أي إنتاج مكتوب، علمي أو ثقافي أو فني بغرض التداول، وكذلك المشاركة في معارض الكتب.
- 15- التوزيع: تسويق المطبوعات بكافة أنواعها الداخلية والخارجية على نقاط التوزيع المختلفة، والمشاركة في معارض الكتب.

16- الخدمات الصحفية:

- * التعامل كوكيل متعاون مع الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية، والقيام بإعداد الرسائل الصحفية وتزويدها بها .
- * القيام بإعداد وتجميع المواد المساعدة للتحقيقات الصحفية من صور بيانات ومستندات .
- * إعداد الملفات والتقارير الصحفية الوثائقية كخدمات صحفية خاصة .
- * المساهمة في إعداد وإخراج وتبويب وتصميم وتحرير صحف ودوريات تصدرها مؤسسات عامة أو خاصة أو أفراد مرخص بصورها داخل المملكة، أو صحف ودوريات سمح بطباعتها داخل المملكة .



* تجميع ما نشر سابقاً داخل المملكة من مقالات او تحليلات إخبارية سياسة او اقتصادية او دينية او ثقافية في الصحف والمجلات والدوريات وطباعتها، مع مراعاة الحقوق المتعلقة بذلك لأصحابها، وتوزيعه على المشتركين.

17- إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها:

* ممارسة إعداد وتصميم وإصدار برامج الحاسب الآلي والألعاب بكافة اشكالها وتجهيزها للطباعة .
* ممارسة عرض وبيع برامج الحاسب الآلي المحلية والخارجية وتأجيرها بموجب تراخيص خاصة من منتجي تلك البرامج.

18 -الدراسات الاستشارية الإعلامية : ممارسة أعمال وضع دراسات الجدوى الاقتصادية للأنشطة الإعلامية ومشاريعها، وتقديم الاستشارات الإعلامية لوسائل الإعلام وآثارها وانشطتها، ومدى تأثيرها من خلال دراسات ميدانية واستطلاعات الرأي العام، ووضع وإعداد الدراسات والبحوث للحملات الإعلامية ورسم الخطط المناسبة لها ومتابعتها وتقييم نتائجها.

19- النسخ والاستنساخ:

* النسخ : ممارسة تصوير المستندات والوثائق لغير الاستخدام التجاري .
* الاستنساخ : ممارسة تصوير اكثر من نسخة واحدة للمطبوعات المقروءة أو الصور للتداول.

المادة الثالثة : مسميات الأنشطة في الترخيص الإعلامي:

تحدد النشاطات الإعلامية الواردة في المادة (2) من النظام على النحو التالي:

- 1- خدمات ما قبل الطباعة: ويحدد النشاط في الترخيص باسم (خدمات ما قبل الطباعة) .
- 2- المطابع: حيث أن نشاطها وفق تعريفها في النظام يقسمها إلى ثلاثة أنشطة مختلفة فيعتبر كل قسم منها نشاطاً مستقلاً:
 - أ - طباعة الكلمات والصور ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبعة المواد المكتوبة) .
 - ب- طباعة الأشرطة الصوتية والفيديو ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبعة الأشرطة الصوتية والفيديو) .
 - ج- طباعة أو تصنيع الاسطوانات وتحميلها ببرامج الحاسب الآلي أو التسجيلات الصوتية او الافلام ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مطبعة الاسطوانات والبرامج) .
- 3- المكتبات: ويحدد النشاط في الترخيص باسم (مكتبة) .
- 4- الرسم والخط: ويحدد النشاط في الترخيص باسم (الخط والرسم).
- 5- التصوير الفوتوغرافي: حيث ان ممارسة هذا النشاط في واقعه يقوم على ممارسة التصوير أو تجميع الأفلام وتظهيرها وتكبيرها فيحدد في الترخيص وفق الآتي:



- أ - ممارسة نشاط التصوير وتحميض ما يصور في المحل ويحدد في الترخيص باسم (التصوير الفوتوغرافي) .
- ب- استقبال الأفلام الخاصة من الأفراد أو المؤسسات وتظهيرها وتكبيرها ويحدد في الترخيص باسم (تحميض وتظهير الأفلام) المقصود بها معامل التحميض. ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع.
- 6- **استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها وتأجيرها:** ويحدد كل نشاط منها كما يلي:
- أ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو : ويحدد النشاط في الترخيص باسم (استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو) .
- ب- بيعها وتأجيرها : ويحدد النشاط في الترخيص باسم (بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو).
- 7- **التسجيلات الصوتية و الاسطوانات :** ويحدد نوع النشاط في الترخيص باسم (بيع الأشرطة والاسطوانات الصوتية).
- 8- **الإنتاج الفني الإذاعي أو التليفزيوني أو السينمائي أو المسرحي:** ويحدد النشاط في الترخيص باسم (إنتاج صوتي وصوتي مرئي).
- 9- **الاستوديوهات التليفزيونية الإذاعية:** ويحدد في الترخيص باسم (الاستوديوهات التليفزيونية والإذاعية).
- 10- **مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها:** ويحدد نوع النشاط وفق الطلب المقدم من الوسيلة الإعلامية لفتح مكتب أو تعيين مراسل لها.
- 11- **الدعاية والإعلان:** يحدد النشاط في الترخيص باسم (الدعاية والإعلان).
- 12- **العلاقات العامة:** يحدد النشاط في الترخيص باسم (العلاقات العامة).
- 13- **النشر :** يحدد النشاط في الترخيص باسم (دار النشر).
- 14- **التوزيع:** نظراً لاختلاف طبيعة الأوعية الحافظة للمواد المطبوعة ولاختلاف أنشطة المحلات الإعلامية التي تعرض المطبوعات يحدد نشاط التوزيع ووفق ممارسته كالتالي:
- أ - توزيع المطبوعات من كتب وصحف ومواد مكتوبة = يحدد هذا النشاط في الترخيص باسم (توزيع المواد المكتوبة).
- ب- توزيع الأشرطة والاسطوانات الصوتية والأفلام وبرامج الحاسب الآلي = يحدد النشاط باسم (توزيع المصنفات الصوتية والمرئية وبرامج الحاسب الآلي).
- 15- **الخدمات الصحفية :** يحدد النشاط في الترخيص باسم (الخدمات الصحفية).
- 16- **إنتاج برامج الحاسب الآلي أو بيعها أو تأجيرها:** نظراً لاختلاف طبيعة الإنتاج للبرامج عن نشاط البيع قسم إلى:
- أ - إنتاج وتصميم واستيراد وتوزيع برامج الألعاب وبرامج الحاسب : يحدد النشاط في الترخيص باسم (إنتاج واستيراد وتوزيع برامج الحاسب الآلي) .
- ب- بيع برامج الألعاب وبرامج الحاسب الآلي : يحدد النشاط في الترخيص باسم (بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي).
- 17- **الدراسات والاستشارات الإعلامية :** يحدد النشاط في الترخيص باسم (الدراسات و الاستشارات الإعلامية).
- 18- **النسخ والاستنساخ:** يحدد النشاط في الترخيص باسم (خدمات النسخ والتصوير).



المادة الرابعة : مراعاة الحقوق:

يجب أن يراعى في ممارسة أي من الأنشطة الواردة في المادة (2) من النظام وهذه اللائحة، ألا تتعارض مع نظام حماية حقوق المؤلف.

المادة الخامسة : أهمية الترخيص الإعلامي:

أ- لا يجوز لأي شخص ممارسة أي نشاط إعلامي دون حصوله على ترخيص من الوزارة، ولا يفني الترخيص الصادر من الوزارة عن الحصول على التراخيص اللازمة من الجهات الحكومية الأخرى التي تستوجبها الأنظمة واللوائح المرعية .

ب- على من يرغب في التوقف نهائياً عن مزاولة النشاط الإعلامي إعادة الترخيص لإدارة الاعلام الداخلي والحصول على خطاب بذلك من الوزارة لتقديمه للجهات ذات العلاقة.

المادة السادسة : مدة الترخيص ومهلة التجديد:

أ - مدة الترخيص بإفتتاح أي من المحلات الإعلامية للأنشطة المنصوص عليها في المادة الثانية من النظام وهذه اللائحة

هي (3) سنوات. ويكون التجديد لمدة أو مدد مماثلة بموجب الشروط الواردة في النظام وهذه اللائحة .

ب- يجب على أصحاب التراخيص المبادرة لتجديدها قبل نهايتها بمدة لا تقل عن ثلاثة أشهر، ولا يحق لهم ممارسة النشاط

اعتباراً من تاريخ انتهاء مدة الترخيص دون تجديده .

ج- تدفع غرامه بواقع مائة ريال عن كل شهر يتأخر فيه صاحب الترخيص عن تجديد ترخيصه بعد إنتهاء مدته، على أن لا تزيد مدة التجاوز ستة أشهر إلا بعذر تقبله الوزارة ويحسب جزء الشهر شهراً كاملاً.

المادة السابعة : شروط التراخيص:

يشترط لمنح الترخيص لأحد الأنشطة المنصوص عليها في النظام وهذه اللائحة ما يلي :

أ- أن لا يكون طالب الترخيص موظفاً حكومياً .

ب- أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرين عاماً إلا باستثناء من الوزير .

ج- حسن السيرة والسلوك .

د- أن يحمل مؤهلاً لا يقل عن:



- 1- **الابتدائية:** لمن يرغب الحصول على ترخيص لمكتبة أو محل بيع أشرطة فيديو أو محل بيع التسجيلات الصوتية أو محل التصوير الفوتوغرافي أو محل الرسم والخط.
 - 2- **الثانوية:** لمن يرغب الحصول على ترخيص إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي أو بيعها أو خدمات النسخ والاستنساخ أو النشر أو التوزيع أو خدمات ما قبل الطباعة.
 - 3- **الشهادة الجامعية :** لمن يرغب الحصول على ترخيص للإنتاج الصوتي أو الصوتي المرئي أو الاستديو التليفزيوني والإذاعي أو إدارة مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو العلاقات العامة أو الدعاية والإعلان أو المطابع.
 - 4- **الشهادة الجامعية مع خبرة** في جهة حكومية متخصصة أو في مؤسسة إعلامية لا تقل عن عشرة أعوام أو عضو هيئة تدريس في إحدى الجامعات لخمسة أعوام: لمن يرغب الحصول على ترخيص للدراسات والاستشارات الإعلامية أو الخدمات الصحفية.
- هـ- عندما تتقدم مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية أو مراسلوها بطلب للحصول على تراخيص يتم العرض عنها للوزير لأخذ موافقته على الترخيص من عدمه .
- و- حضور صاحب الترخيص بنفسه أو المدير إذا كانت المنشأة شركة وذلك لتعبئة وتوقيع الاستثمارات المطلوبة .
- ز- على طالب الترخيص أو مدير الشركة إحضار كافة المستندات اللازمة .
- ح- أية شروط أخرى ترى الوزارة أنها لازمة للحصول على الترخيص .
- ط- على كل صاحب منشأة مرخص لها من الوزارة أن تحتفظ ببيان يتضمن أسماء العاملين في المنشأة وجنسياتهم ونوع عمل كل منهم وتمكين مفتشي الوزارة للإطلاع على هذا البيان وأية وثائق تخص العاملين.

المادة الثامنة : ضوابط الترخيص لممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي:

- يجب على الراغبين في ممارسة الأنشطة الإعلامية بموجب نظام استثمار المال الأجنبي مراعاة ما يلي :
- أ - الحصول مسبقاً على ترخيص مبدئي بالاستثمار في المملكة بموجب نظام استثمار المال الأجنبي .
 - ب- تقديم دراسة جدوى اقتصادية لمشروع النشاط المراد الاستثمار فيه .
 - ج- يخضع أصحاب الطلب لكل ما يطبق على الأفراد والجهات الأهلية في ممارسة النشاط من حيث الالتزام بأحكام النظام وهذه اللائحة .
 - د- للوزارة الحق في طلب أية وثائق أو مستندات ترى الاطلاع عليها وتتعلق بالمشروع أو بطالبي الترخيص .
 - هـ- تصدر كامل الوثائق والبيانات من الجهة المختصة في إدارة الاعلام الداخلي ومن ثم ترفع للوزير مع ما تراه من توصيات للترخيص للمشروع من عدمه.



المادة التاسعة : إبراز التراخيص:

يصدر الترخيص من إدارة الاعلام الداخلي مبيناً فيه نوع النشاط المسموح بممارسته، وعلى صاحب الترخيص الإلتزام بممارسة النشاط المحدد له في الترخيص ووضعه في مكان بارز في المحل المرخص له.

المادة العاشرة : شطب الترخيص:

- 1- يعتبر الترخيص عرضة للشطب في الحالات التالية :
 - أ - إذا تجاوز تأخر تجديد الترخيص مدة ستة أشهر بعد انتهاء مدته دون تقديم عذر مقبول .
 - ب- إذا توفي المرخص له ولم يقم الورثة بإبلاغ الوزارة خلال شهرين من تاريخ الوفاة وهي المدة المحددة في المادة (12) من النظام، ما لم يقدم الورثة عذراً مقنعاً لأسباب التأخير في الإبلاغ .
 - ج- إذا صدرت عقوبة تتضمن شطب الترخيص .
- 2- إن شطب الترخيص بأي حال من الأحوال لا يعفي صاحبه من أي مستحقات مالية أو حقوق كانت مترتبة عليه .
- 3- لا يحق لمن تم شطب ترخيصه كعقوبة التقدم بطلب الحصول على ترخيص جديد لمزاولة نفس النشاط إلا بعد مضي سنتين من تاريخ الشطب.

المادة الحادية عشرة : استيفاء الرسوم:

يتم استيفاء الرسوم المقررة في المادة السابعة من النظام لإصدار الترخيص او تجديده نقداً بموجب إيصال تحصيل من صندوق الوزارة أو بموجب شيك مصدق باسم مدير عام الشؤون المالية بوزارة الثقافة والإعلام ويرفق إيصال التحصيل مع ملف المعاملة وذلك :

- أ - عند صدور الموافقة المبدئية على إصدار الترخيص لأول مرة .
- ب- عند طلب تجديد الترخيص .
- ج- عند الموافقة على الترخيص لأي فرع.

المادة الثانية عشرة:ترخيص الفروع والأنشطة الأخرى

- أ - لا يجوز للمرخص له أن يستخدم الترخيص لغير المحل المرخص به والمبين موقعه في الترخيص .
- ب- يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص لفتح فروع أخرى على أن يعين مديراً سعودياً لكل فرع بعد موافقة الوزارة وفق ما هو مبين في هذه اللائحة .



- ج- يجوز للمرخص له الحصول على تراخيص إعلامية أخرى لممارسة أكثر من نشاط من النشاطات الواردة في المادة الثانية من النظام في مواقع متفرقة، على أن تتوفر فيه المؤهلات اللازمة لممارسة النشاط .
- د- يجوز ممارسة أكثر من نشاط إعلامي تحت سقف واحد بعد موافقة الوزارة والحصول على ترخيص لكل نشاط من الأنشطة التي يرغب طالب الترخيص الجمع بينها وفق الآتي :
- 1- أن يمارس جميع الأنشطة المرخص له بها في أقسام محددة وتناسب طبيعة كل نشاط .
 - 2- أن يمارس جميع الأنشطة تحت المسمى والعلامة التجارية المرخص بها.

المادة الثالثة عشرة: إدارة المحل الإعلامي

- أ - على من صدر الترخيص باسمه إدارة محله بنفسه ويجوز له ترشيح مدير سعودي لإدارة المحل بنفس الشروط المطلوبة لممارسة النشاط، بعد موافقة الوزارة عليه، ولا يجوز تعيين مدير آخر بدلاً منه إلا بعد موافقة الوزارة على المدير الجديد .
- ب- يعتبر صاحب الترخيص والمدير مسئولين على النشاط المرخص به وعن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص .
- ج- يعتبر مدير عام الشركة مسئولاً عن أية مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة والتعليمات التي تصدرها الوزارة في هذا الخصوص .
- د- على من توافق له الوزارة ممارسة عدة أنشطة إعلامية تحت سقف واحد أن يدير العمل بنفسه، ويجوز له تعيين مدير سعودي أو أكثر بنفس الشروط المطلوبة لمزاولة تلك الأنشطة.

المادة الرابعة عشرة: تحديث معلومات الترخيص

- أ - لا يجوز لأي شخص طبيعي أو اعتباري إصدار الترخيص باسمه التنازل للغير أو إدخال شريك معه إلا بعد موافقة الوزارة على ذلك .
- ب- يجب على المرخص له أخذ موافقة الوزارة المسبقة على كل تغيير في البيانات أو المعلومات أو الوقائع الواردة في الترخيص ويجب على المرخص له تحديث هذه المعلومات قبل شهر على الأقل من التغيير .
- ج- إذا توفي صاحب الترخيص فيحق للورثة الاستمرار في النشاط مع توكيل من يتقدم بطلبهم للوزارة في حال توفر الشروط اللازمة فيه أو ترشيح مدير للمحل تنطبق عليه الشروط المطلوبة.



المادة الخامسة عشرة: تأجير التراخيص الإعلامية

يقصد بذلك تأجير الترخيص لمنشأة إعلامية قائمة بما فيها من معدات وليس تأجير الترخيص لوحده - وذلك وفق ما يلي :

أ - على صاحب الترخيص الراغب في تأجيره الحصول على موافقة الوزارة المسبقة على المستأجرة وتوفير الشروط النظامية لديه .

ب- يعتبر المستأجر مسئولاً أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع خلال فترة تأجيره .

ج- يجب على مستأجر الترخيص إدارة المنشأة بنفسه أو ترشيح مدير تؤخذ موافقة الوزارة عليه مسبقاً.

المادة السادسة عشرة: التنازل عن الترخيص

يقصد بالتنازل عن الترخيص بيع منشأة إعلامية قائمة ويتم ذلك وفق ما يلي :

أ- يتقدم صاحب الترخيص بطلب للوزارة مبيناً فيه اسم الطرف الآخر ومرفقاً به صورة وثائقه الثبوتية وتعبئة النماذج الخاصة بذلك لدى وكالة الوزارة للإعلام الداخلي أو أحد فروعها وتوقيعها من قبل الطرفين .

ب- توفر شروط منح التراخيص الواردة في هذه اللائحة في الشخص المتنازل له عن الترخيص .

ج- عند موافقة الوزارة المبدئية على الطلب يجب تقديم اصل الترخيص وتسديد الرسوم المستحقة على النشاط من قبل المتنازل له لمنح الترخيص باسمه .

د- يسري التنازل عن المنشأة الإعلامية في المدينة التي تقع فيها، ولا يكون ذلك سبباً لطلب نقل الترخيص لمدينة أخرى إلا بعد موافقة الوزارة .

هـ- التنازل عن الترخيص لا يعفي صاحبه الأول من أي حقوق أو التزامات مترتبة عليه عن الفترة السابقة للتنازل ما لم ينص التنازل صراحة على تحمل المتنازل له لأية مطالبات سابقة.



الباب الثاني

ضوابط ممارسة الأنشطة الإعلامية

الفصل الأول

المطابع

المادة السابعة عشرة: ضوابط الطباعة

- أ - كل مادة يراد طباعتها ونشرها وتداولها مهما كانت وسيلة الطباعة تخضع للإجازة من الوزارة، يستثنى من ذلك المطبوعات والجهات التي ورد في النظام او هذه اللائحة او التعليمات السامية أنها غير خاضعة للإجازة .
- ب- على صاحب العلاقة تقديم نسختين من المادة المراد طباعتها إلى الجهة المختصة بالوزارة للإجازة مبدئياً بختمها وتحفظ الجهة المختصة بنسخة منها .
- ج- بعد انجاز طباعة المادة بشكلها النهائي يتم تقديم خمس نسخ منها للإجازة النهائية قبل توزيعها ووضعها في التداول .
- د- تتبع ذات الاجراءات عند اعادة طباعة ذات المادة سواء تم ادخال تعديلات او اضافات عليها او لم يتم، على أن يوضح صاحب العلاقة المواقع التي أدخلت عليها تعديلات أو اضافات.

المادة الثامنة عشرة: تدوين البيانات الورقية

- أ- البيانات الورقية : يقصد بها بطاقة الفهرسة التي تشتمل على المعلومات الوصفية والمعيارية عن المادة المطبوعة .
- ب- يتعين على الطابع والناشر الالتزام بتدوين البيانات الورقية على المطبوعة وتتمثل هذه البيانات في: اسم وعنوان المطبوعة، اسم المؤلف، اسم الناشر إن وجد، تاريخ الطبع و رقم الطبعة ورقم الإيداع وفق النماذج المعدة لذلك من مكتبة الملك فهد الوطنية ووفق تعليماتها بهذا الشأن .
- ج- تتبع ذات الإجراءات عند إعادة طباعة ذات المطبوعة.



المادة التاسعة عشرة: سجل المطبوعات المنتجة من المطبعة

على المسئول عن المطبعة إعداد سجل يدون فيه كل ما يطبع في المطبعة من مطبوعات بين فيه بالتسلسل عناوين المطبوعات المعدة للطبع في المطبعة وأسماء أصحابها وناشريها وعدد النسخ وتاريخ طبعها، وإبراز هذا السجل لمراقبي الوزارة للإطلاع عليه عند الحاجة، والاحتفاظ بثلاثة نماذج على الأقل من المادة المطبوعة.

المادة العشرون : مكتب تمثيل المطابع:

يحق لأي مطبعة افتتاح مكتب أو أكثر معفي من الرسوم كمنفذ لتسويق منتجاتها بعد موافقة الوزارة وفقاً لما يلي :

- أ- أن يحصل صاحب المطبعة على موافقة مسبقة من الوزارة على فتح المكتب لتمثيل المطبعة .
- ب- أن يكون المكتب في نطاق المدينة مقر المطبعة في الترخيص ليكون لها كمنفذ لتسليم واستلام الأعمال .
- ج- أن يرشح مديراً سعودياً للمكتب لاعتماده من الوزارة .
- د- أن يكون نشاط المكتب مقتصرًا على تمثيل المطبعة ولا يحق له ممارسة أي أنشطة إعلامية أخرى أو تمثيل مطابع أخرى .
- هـ- يجب على مدير المكتب إعداد سجل يدون فيه الأعمال التي تم استلامها للمطبعة ومواعيد تسليمها لهم.



الفصل الثاني

الإنتاج الفني الصوتي والصوتي المرئي

المادة الحادية والعشرون : الرقابة الإعلامية

- أ- على المنتج عرض كل مصنف - قام بإنتاجه أو إعداده أو دبلجته أو ترجمته أو أعد خارج المملكة على الوزارة بفرض رقابته قبل الطبع، وذلك بتقديم نسختين من العمل للحصول على إذن الطبع للمصنف على أن تكون الطباعة لدى المطابع المرخص لها، ومراعاة كتابة رقم الفسخ على الغلاف الخارجي للمصنف .
- ب- على المنتج عدم إجراء أي تعديلات على محتويات المصنف بعد إجراء الرقابة عليه إلا بعد الحصول على إذن من الوزارة .
- ج- على المنتج أن يدون في سجل خاص اسم كل مادة يقوم بإنتاجها ورقم فسحها، ومعلومات عنها.

المادة الثانية والعشرون : الإعلانات التجارية في المصنفات الصوتية والمرئية

يجوز لمنتج التسجيلات الصوتية و الأفلام تضمينها مواد إعلانية وذلك وفق الآتي :

- أ - أن يكون لدى المنتج ما يفيد بعدم ممانعة أصحاب الحقوق إضافة لإعلانات تجارية لمادة المصنف، سواء كان المصنف من إنتاج محلي أو خارجي .
- ب- أن ترد هذه الإعلانات للمنتج عن طريق وكالات الدعاية والإعلان المحلية أو الحصول عليها من المعلنين مباشرة .
- ج- ضرورة إجازة الإعلانات التجارية من الوزارة قبل إضافتها للمصنف .
- د- تكون مدة الإعلانات المصرح بها في هذه المصنفات كما يلي :
- 1- الإعلانات ضمن الأفلام المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل على أربع فترات في بداية العمل ونهاية الوجه الأول وبداية الوجه الثاني ونهاية العمل، على ألا تزيد مدة كل فترة إعلانية عن دقيقتين .
 - 2- تكون الإعلانات المصاحبة للمسلسلات المسجلة على أشرطة فيديو وغيرها من الحوامل وفق الفترات الواردة في الفترة السابقة .
 - 3- أن لا تتجاوز مدة الإعلانات في التسجيلات الصوتية المسجلة على أشرطة كاسيت أو الأسطوانات عن ست دقائق موزعة على أربع فترات لأشرطة الكاسيت على ان لا تتجاوز الفترة دقيقة ونصف في بداية ونهاية كل وجه للشريط وبالنسبة للأسطوانة تكون الإعلانات موزعة على ثلاث فترات في بداية ومنتصف ونهاية الأسطوانة، شريطة عدم قطع الصوت لوضع الإعلانات، وآلا تقل مدة الشريط أو الأسطوانة عن (60) دقيقة، أما إذا قلت المدة الزمنية لأي منهما عن ذلك فيجب أن لا تتجاوز مدة الإعلان دقيقة و احدة لكل 15 دقيقة .



4- تنطبق هذه الشروط على الأفلام وأشرطة الفيديو وأشرطة الكاسيت والأسطوانات الصوتية المنتجة داخل المملكة أو متعاقد على طبعتها في الداخل وتوزيعها، ولا تنطبق على الأفلام المستوردة من الخارج للتوزيع دون طباعتها داخلياً.

المادة الثالثة والعشرون : الدبلجة والترجمة والتعليق:

- 1- لا يحق للمنتج إجراء أي تحويل على المصنف الصوتي أو الأفلام إلا بعد الحصول على موافقة خطية مسبقة من المنتج الأساسي .
- أ- محددًا فيها موافقته على التحرير مثل الدبلجة أو التعليق أو الترجمة للمصنف .
- ب- يجب على المنتج تقديم المصنف للوزارة لرقابته والحصول على فسخ مبدئي وموافقة الوزارة على إجراء التحويل المرغوب فيه، وبعد الإنتهاء من التحويل يعرض المصنف على الوزارة للحصول على الفسخ النهائي.

المادة الرابعة والعشرون : تنظيم العلاقات بين المنتجين وأصحاب الحقوق:

على منتجي التسجيلات الصوتية أو الأفلام توثيق اتفقاتهم مع أصحاب الحقوق للمصنفات بموجب عقود كتابية تشمل على تحديد للمصنف المتعاقد عليه وبيان حقوق الطرفين الأدبية والمالية ومسئوليات كل منهم تجاه التصوير والتمويل والتلحين والفرق الموسيقية ومدة العقد ونطاق سريانه وعدد الأشرطة المراد إنتاجها، وهل يقبل وجود مواد إعلانية في المصنف أم لا، وغيرها من الشروط التي يتم الإتفاق عليها.

المادة الخامسة والعشرون : الضمان من العيوب:

- أ- يلتزم منتجو التسجيلات الصوتية والأفلام بوضع عبارة دالة على ضمان سلامة المنتج من أي عيوب فنية وتحملهم الوزارة مسؤولية التبديل .
- ب- يلتزم منتجو أفلام الفيديو بتوفير نسخ كافية من الأفلام الخاصة بالتأجير ويكتب عليها عبارة أفلام للتأجير فقط.



المادة السادسة والعشرون : تغليف المصنفات:

- يجب على منتجي التسجيلات الصوتية والمرئية و الأفلام أو الاسطوانات المدمجة مراعاة التعليمات الخاصة بالتغليف وأهمها ما يلي :
- أ- التعامل مع مطابع الأشرطة الصوتية والفيديو ومطابع الأسطوانات والبرامج المصحح لها بالطباعة بعد الحصول على فسح مبدئي لطباعة المادة .
- ب- أن تقوم المطبعة بتغليف كل نسخة وأن تتم كتابة اسم المطبعة على الغلاف الخارجي من الداخل، وكتابة رقم الفسح وتاريخه على الغلاف الخارجي مع الإلتزام بطبع اسم المصحف كما ورد في الفسح.

الفصل الثالث

استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو أو بيعها أو تأجيرها

المادة السابعة والعشرون : تجديد النشاط بالترخيص

- 1- يمارس هذا النشاط من خلال أحد النشاطين الآتيين :
 - أ - استيراد الأفلام وأشرطة الفيديو وتوزيعها .
 - ب- بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو .
- 2- يقصد بالأفلام: جميع أشكال الأوعية الحافظة للأفلام الدينية أو الثقافية أو الفنية أو الوثائقية أو الرياضية أو غير المسجلة على اسطوانات أو أفلام سينمائية أو داتا للبت التليفزيوني وغيرها .
- 3- يقصد بالإستيراد: استيراد الأفلام من الخارج مغلقة وجاهزة للتوزيع دون حق المستورد في أي إضافة، أو حذف أي جزء منها.

المادة الثامنة والعشرون: شروط استيراد الأفلام:

- على ممارسي نشاط استيراد الأفلام الإلتزام بالتعليمات والضوابط المنظمة لنشاطهم وفق الآتي :
- أ- لا يحق للمستورد استيراد كميات الأفلام أو أشرطة الفيديو إلا بعد تقديم نسختين لكل فيلم يرغب في استيراده مع صور للعقود الدالة على تعاقدته مع صاحب الحق سواء كان المنتج او الموزع المعتمد للحصول على فسح خطي لكل فيلم .
- ب- يعتبر الفسح الصادر من الوزارة لاستيراد الأفلام سارياً لمدة لا تتجاوز السنة من تاريخ صدوره ولمرة واحدة.



يمكن تجديده بعد إبراز ما يثبت موافقة صاحب الحق .
ج- أن تكون محتويات كل فيلم مستورد وغلافه مطابقة للإجراءات الرقابية. وفي حال مخالفة ذلك تصادر الكمية ويعاقب المستورد .
د- لايجوز استيراد أفلام بغرض التوزيع إذا كانت هذه الأفلام قد تعاقد عليها أصلاً منتج أو موزع سعودي، الا بعد الحصول على موافقته الخطية.

المادة التاسعة والعشرون : ضوابط ممارسة نشاط بيع وتأجير الأفلام وأشرطة الفيديو:

- لمحلات تأجير وبيع الأفلام و أشرطة الفيديو عرض وبيع اسطوانات التوزيع والاحتفاظ بملف للفواتير الدالة على مصادر الشراء وعدد النسخ لكل مصنف. ويكون الملف جاهزاً للعرض على مراقب الوزارة عند طلبه .
- ب- عدم الإبقاء على أي جهاز للنسخ في المحل وعدم ممارسة النسخ لأي فيلم أو اجزاء من أفلام أو عرض أي مصنفات تم تسجيلها من قنوات أخرى، ويمكن الإبقاء على جهاز فيديو واحد لكل من الأسطوانات وأشرطة الفيديو لغرض العرض فقط .
- ج- الالتزام بأن تكون الأفلام وأشرطة الفيديو المعروضة مغلفة من مصادرها وعدم استلام أي أفلام غير مغلفة ولايحق لهذه المحلات التعامل أو عرض أي نسخ من الأفلام أو الاسطوانات غير الأصلية او المزورة تحت طائلة المسؤولية في حال المخالفة .
- د- عدم تأجير الأفلام وأشرطة الفيديو غير المخصصة للتأجير ومكتوب عليها عبارة تشير أن هذا المصنف للتأجير فقط .
- هـ- على صاحب المحل أو المدير المسئول مراعاة الآتي :
- 1- عدم عرض صور البوسترات أو الدعاية للأفلام في محلاتهم إذا كانت تشتمل على صور للمؤدين مالم يحصل على فسخ لها من إدارة المطبوعات .
 - 2- عدم تشغيل وعرض الأفلام بمحلاتهم، إلا إذا رغب الزبون في استعراض لقطات من الفيلم لشرائه .
 - 3- عدم رفع الصوت للأجهزة عند العرض بشكل يتعدى نطاق المحل.

المادة الثلاثون : عرض الأفلام في الأماكن العامة:

يحظر على الفنادق أو المستشفيات أو المجمعات السكنية أو الشركات والنوادي و المطاعم. وغيرها من الجهات التي تستخدم شبكات البث التليفزيوني أو عرض الأفلام بواسطة قنوات البث الداخلي المغلق، تسجيل أو عرض الأفلام على شبكاتها إلا إذا كانت مجازة من إدارة الاعلام الداخلي.



الفصل الرابع

التسجيلات الصوتية

المادة الحادية والثلاثون : شروط ممارسة النشاط

التسجيلات الصوتية : يقصد بها ممارسة نشاط بيع أشرطة الكاسيت والاسطوانات الصوتية المشتملة على مواد إسلامية أو ثقافية أو فنية وفق الآتي :

أ- يعتبر صاحب المحل والمدير مسئولين أمام الوزارة عن أي مصنف داخل المحل، وعليهم الاحتفاظ بفواتير الشراء الموضح

فيها اسم كل مصنف معروض في المحل وعدد النسخ لكل مصنف واسم الموزع .

ب- التعامل مع الموزع المعتمد المثبت اسمه على غلاف المصنف، وعدم التعامل مع الموزعين غير المعتمدين .

ج- الالتزام ببيع النسخ الأصلية، وعدم استلام طلبات خاصة من الزبائن لتجميع مقاطع من مصنفات أخرى على مصنف واحد، وعدم وجود أجهزة استنساخ في محلاتهم .

د- يجب على ممارسي نشاط التسجيلات الصوتية مراعاة الآتي :

1- عدم تشغيل المصنفات الموسيقية في محلاته، ويحق لهم تجريب المصنف للزبون علي أن لا يتجاوز الصوت نطاق المحل .

2- عدم عرض بوسترات أو صور للمؤدين على واجهات محلاتهم أو داخلها ما لم يحصل على فسخ لها من إدارة الإعلام الداخلي

المادة الثانية والثلاثون : البث الداخلي للمواد الصوتية

يحظر على المحلات التجارية والنوادي والفنادق والمجمعات السكنية وغيرها من الأماكن التي لديها قنوات بث داخلي أن تستخدم المكبرات الصوتية في أجهزتها أو شبكتها إلا إذا كانت مجازة رقابياً من الوزارة.



الفصل الخامس

الأستوديو التلفزيوني والإذاعي

المادة الثالثة والثلاثون : تحديد النشاط:

الأستوديو التلفزيوني والإذاعي : يقصد به المكان المجهز بكل ما يلزم للإنتاج التلفزيوني والإذاعي من معدات ووسائل للإنتاج.

المادة الرابعة والثلاثون : شروط التشغيل:

- أ- يكون صاحب الأستوديو والمدير مسئولين أمام الوزارة عن أي مخالفات تقع في الأستوديو.
- ب- لصاحب الأستوديو أو المدير تأجير الأستوديو للراغبين في تسجيل أعمالهم على أن يكون التسجيل تحت إشراف إدارة الاستديو وبموجب عقد كتابي .
- ج- أن يكون لدى الاستديو سجل مرقم وذلك لتدوين المعلومات لكل الأعمال التي تتم في الاستديو والجهة المنتجة للعمل وغيرها من المعلومات الضرورية .
- د- أن يكون التسجيل للعمل بعد حصول المنتج على موافقة مبدئية من المديرية العامة للمطبوعات أو أحد فروعها على تنفيذ العمل، والحصول على موافقة نهائية بعد التسجيل .
- هـ - تطبق الأحكام السابقة على الاستوديوهات المتحركة على أن يكون لها مكتب إدارة ثابت، ولا يجوز انتقال الأستوديو المتحرك من مكان لآخر إلا بموجب خطاب من مكتب ادارة الاستديو يبين أسباب التحرك وموافقة خطية من إدارة الإعلام الداخلي في حال انتقاله من مدينة لآخرى.



الفصل السادس

التصوير الفوتوغرافي

المادة الخامسة والثلاثون : تحديد النشاط: يمارس هذا النشاط باختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين:

- 1- التصوير الفوتوغرافي .
 - 2- معمل التحميض وتظهير الأفلام .
- ويمكن الجمع بين النشاطين في ترخيص واحد بذات الموقع.

المادة السادسة والثلاثون: ضوابط ممارسة التصوير الفوتوغرافي

- أ- لا يحق لمصور المحل ممارسة التصوير للحفلات أو المناسبات الخاصة إلا بموجب اتفاق مدير المحل مع الطرف الآخر .
- ب- يحق للاستوديو تصوير المناسبات إذا كلف بذلك من صاحب المناسبة، بموجب عقد كتابي، مع مراعاة عدم تصوير الأشخاص غير الراغبين في التصوير .
- ج- يجب أن يكون مصورو الحفلات أو المناسبات سعوديين .
- د- المسودات الفلمية وأصول الصور هي حق لصاحبها ويجب إعادتها إليه .
- هـ- اقتناء أجهزة التصوير الذاتي لا تكون إلا بداخل محل مرخص من الوزارة.

المادة السابعة و الثلاثون : ضوابط عمل المصورين المتجولين :لأستوديو التصوير التعامل مع مصورين

متجولين وتحت مسؤولية صاحب المحل وفق الآتي:

- أ- أن يكون المصور المتجول سعودياً ولا يقل عمره عن سبعة عشر عاماً .
- ب- أن يقدم صاحب الاستديو طلباً للوزارة يبين فيه اسم المصور وبياناته الشخصية من واقع البطاقة، وعنوانه وصورتين شمسييتين وتحديد المدينة أو المدن التي سيتواجد فيها. وتصدر إدارة الاعلام الداخلي بطاقة مختومه يعلقها المصور على صدره، وتجدد البطاقة سنوياً.



المادة الثامنة والثلاثون : ضوابط ممارسة التحميض وتظهير الأفلام:

- أ- لا يحق للمنشأة طبع أو تكبير الصور بشكل تجاري أو لاستخدامها في أماكن عامة، إلا بعد الحصول على موافقة خطية من إدارة الاعلام الداخلي أو أحد فروعها .
- ج- لا يجوز طبع أو تكبير الصور الشخصية الا بطلب أو موافقة من صاحب الصورة، ولا يجوز عرضها للجمهور بدون موافقة صاحبها ويحظر عرض الصور العادية أو المكبرة للنساء .
- د- لا يجوز تظهير الصور الخاصة بأغلفة الأفلام أو أشرطة الكاسيت.

الفصل السابع

مكاتب وسائل الإعلام الأجنبية ومراسلوها

المادة التاسعة والثلاثون : ضوابط عمل المكاتب والمراسلين:

- أ - المكتب : يقصد به المقر الثابت لتمثيل الوسيلة الإعلامية الأجنبية داخل المملكة ويديره مدير معتمد من الوزارة .
- ب- المراسل: هو كل صحفي إعلامي (إخباري أو مصور أو فني) معتمد من الوزارة ليمثل الوسيلة الإعلامية الأجنبية ويراسلها بشكل فردي أو من خلال مكتب للوسيلة في المملكة بناءً على ترشيح رسمي مقدم من الوسيلة .
- ج- لوسائل الإعلام الأجنبية من صحف ووكالات أنباء وإذاعات مسموعة ومرئية فتح مكاتب أو التعاون مع مراسلين لها في المملكة من منسوبيها أو الاستعانة بالكوادر السعودية بعد التقدم بطلب للوزارة تبدي فيه رغبتها وفقاً للضوابط التالية :
- 1- أن يمارس كل من المكتب والمراسلين نشاطهم وفقاً للنظام وهذه اللائحة .
 - 2- أن يكون المكتب متفرغاً لنشاطه الإعلامي الذي رخص له .
 - 3- أن يلتزم كل من المكتب أو المراسل الإعلامي بأن تكون الأخبار التي تصدر عنه موضوعية وموثقة وأن يراعى عدم الاضرار بالأمن الوطني للمملكة أو التسبب في ما يسئ إلى علاقات المملكة بالدول الأخرى أو الهيئات أو المنظمات الدولية والأقليمية والمحلية أو بالأفراد، وأن يحتفظ المكتب بسجل وصور لها يصدر عنه .
- د- للمراسل الإعلامي السعودي الذي يعمل بشكل فردي تقديم خدماته لأكثر من وسيلة إعلامية شريطة حصوله على موافقة الوزارة المسبقة لكل وسيلة يتعامل معها ووفق الشروط المنظمة لذلك .
- هـ- لا يجوز للمكتب ممارسة تسويق الاعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.



المادة الأربعون : ترخيص المكاتب:

- أ- يجب على الوسائل الإعلامية الأجنبية الراغبة بإفتتاح مكاتب إعلامية لها في المملكة، التقدم بطلب إلى وكالة الوزارة للإعلام الداخلي أو أحد فروعها مرفقاً بالمستندات المطلوبة ومعلومات عن الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها المكتب واسم المدير المسئول .
- ب- على مدير المكتب تزويد وكالة الوزارة للإعلام الداخلي بمعلومات عن عنوان مقر المكتب وعنوان المراسلة وأرقام الهواتف وأسماء العاملين فيه وعددهم وجنسياتهم وغيرها من المعلومات الضرورية وذلك خلال شهرين من تاريخ الترخيص، وكذلك إشعار الوزارة قبل تغيير عنوان المقر أو استبدال أي من العناصر .
- ج- يحق للوسائل الإعلامية الأجنبية تغيير مدراء المكاتب المعتمدين في المملكة وذلك بعد إشعار الوزارة خطياً واعتماد الوزارة للمدير الجديد .
- د- يجب تعيين سعودي مساعداً أو نائباً لمدير المكتب إذا كان المدير أجنبياً .
- هـ- تكون مدة الترخيص للمكتب وللمدير وللمراسلين ثلاث سنوات تجدد بعدها لمدة أو مدد مماثلة قبل نهايتها بشهر على الأقل.

المادة الحادية والأربعون:ضوابط عمل المراسلين

- أ- لا يجوز للمراسلين ممارسة نشاط التعامل مع وسائل الإعلام الأجنبية إلا بعد التقدم بطلب للمديرية العامة للمطبوعات موضعاً فيه اسم الوسيلة الإعلامية التي سيمثلها في المملكة، ومعلومات عن مقر الوسيلة ومقر إقامته وعنوان المراسلة، إلى جانب إحضار خطاب من الوسيلة الإعلامية الراغبة في تمثيلها في المملكة - ولا يحق له مراسلة الوسيلة إلا بعد حصوله على موافقة الوزارة على ذلك، وتقوم الوزارة بالتأكد من عدم وجود ملاحظات تمنع من الموافقة عليه .
- ب- تصدر الوزارة للمراسلين الإعلاميين المعتمدين في المكاتب أو بشكل فردي بطاقات صحفية صالحة لمدة ثلاث سنوات تخولهم ممارسة عملهم الإعلامي وتجدد قبل نهايتها بشهر على الأقل بعد تقديم خطاب من الوسيلة بطلب التجديد للمراسل - ولا يعتبر عمل المراسل نظامياً ما لم يحصل على هذه البطاقة .
- ج- تعتبر البطاقة الصحفية عهدة على المراسل وفي حال فقدانه لها عليه إشعار الوزارة عن ذلك خلال أربع وعشرين ساعة والإعلان عنها في الصحف المحلية، ولا يمنح بديلاً عنها إلا بعد مضي شهر من الإعلان وتعطي له وثيقة مؤقتة خلال الشهر .



- د- يعتبر ترخيص اعتماد المراسل هو لمراسل بعينه وإذا رغبت الوسيلة في تعيين أكثر من مراسل يجب الالتزام بما ورد في البند لكل مراسل على حدة .
- هـ- يحق لوسائل الإعلام الأجنبية تغيير مراسليها بعد إشعار الوزارة برغبتها في اعتماد مراسل جديد، ولا يمارس عمله إلا بعد إتمامه خطياً من الوزارة .
- و- لا يجوز للمراسل ممارسة نشاط تسويق الإعلان للوسيلة التي يمثلها أو غيرها.

الفصل الثامن

مكاتب الخدمات الصحفية

المادة الثانية والأربعون : ضوابط مكاتب الخدمات الصحفية

- 1- مكاتب الخدمات الصحفية : يقصد بها مكاتب تقديم الخدمات الإعلامية المساندة وتمثل الوسائل الإعلامية الداخلية والخارجية ومراسلتها .
- 2- تمارس هذه المكاتب خدماتها وفق الآتي :
 - أ- أن يكون مدير هذه المكاتب سعودياً وينطبق عليه ما ينطبق على الأنشطة الإعلامية الأخرى من التزامات .
 - ب- ان يزود وكالة الوزارة للإعلام الداخلي بأسماء الوسائل الإعلامية التي يتعاون معها، ويحرص على تحديث هذه المعلومات أولاً بأول .
 - ج- أن لا يتعاون أو يمثل أي وسائل إعلام أجنبية إلا بعد أخذ موافقة الوزارة على ذلك التعاون .
 - د- يحق لهذا المكتب إعداد التحقيقات وملفات الخدمات الصحفية والبيانات وتوزيعها على الوسائل الإعلامية التي يمثلها أو يتعاون معها على أن يحتفظ بصور عنها في ملف خاص لكل وسيلة .
 - هـ- يحق لهذا المكتب استقبال مندوبين من الوسائل التي يتعاون معها بعد أخذ الموافقة الخطية المسبقة من الوزارة على ذلك، ويقدم لها خدمات التصوير أو ترتيب إجراء مقابلات صحفية أو زيارة الأماكن العامة .
 - و- يعتبر المكتب مسئولاً عن نشر أي معلومات أو تحقيقات خاطئة أو مفرضة عن المملكة أو تسبب للعلاقات بين المملكة وغيرها من الدول الصديقة والمنظمات والهيئات الدولية في الوسائل التي يمثلها سواء كانت هذه المعلومات صادرة عن المكتب أو من خلال الترتيبات التي أعدها لاستقبال مندوبي تلك الوسائل .
 - ز- لا يجوز لهذه المكاتب ممارسة أنشطة جمع الإعلانات أو جمع الاشتراكات أو التوزيع، أو غير ذلك من الممارسات التي هي مجال لأنشطة إعلامية أخرى إلا بعد الحصول على ترخيص من الوزارة.



المادة الثالثة والأربعون : إعداد وإخراج وتصميم الدوريات

يحق للمكتب التعاون مع ناشري المطبوعات الدورية من حيث الإشراف على إعداد وتصميم وإخراج صحف ومجلات سعودية مرضخ لها بالصدور أو الطبع داخل المملكة، وذلك وفق الآتي :

أ- يكون دور المكتب متمثلاً بتقديم الخبرات الفنية في مجال الإعداد والإخراج والتصميم للدورية، وأن يشار على الغلاف الداخلي إلى نوع النشاط الذي ساهم به المكتب .

ب- يجب أن يكون الالتزام بين المكتب وناشر الدورية بموجب عقد موقع بين الطرفين .

ج- لا يحق للمكتب أن يصنف مساهمته في إصدار الدورية كناشر لها.

الفصل التاسع

الدعاية والإعلان

المادة الرابعة والأربعون : شروط ممارسة الدعاية والإعلان:

على من يمارس هذا النشاط أن تتوفر فيه الشروط اللازمة للترخيص له وعليه التقييد بالتالي :

أ- مراعاة أحكام وضوابط نشر الإعلان وإصدار الأدلة التجارية الواردة في هذه اللائحة .

ب- يحق لمكاتب الدعاية والإعلان إعداد وتصميم وتنفيذ الإعلانات أو الحصول عليها جاهزة من المعلنين من داخل المملكة أو خارجها وتوزيعها على وسائل الإعلان حسب الإتفاق .

ج- لا يجوز التعامل مع أي وسيلة إعلامية غير معروفة أو مجهولة المصدر أو لا يسمح بتداولها في المملكة .

د- يكون المعلن السعودي مسئولاً عن محتويات إعلانه داخل المملكة.

الفصل العاشر

إنتاج برامج الحاسب الآلي وبيعها أو تأجيرها

المادة الخامسة والأربعون : تحديد ممارسة النشاط والترخيص

أ- يمارس هذا النشاط بإختيار المرخص له أحد النشاطين الآتيين :

1- إنتاج واستيراد برامج وألعاب الحاسب الآلي وتوزيعها .

2- بيع وتأجير برامج وألعاب الحاسب الآلي .



ب- إنتاج البرامج : يقصد به ممارسة أي من أعمال تصميم البرامج والألعاب المبرمجة لتشغيلها من خلال أجهزة مشغلة لها، أو تطويرها وفق مواصفات تطلبها مؤسسات خاصة أو إعدادها بهدف النشر، وكذلك استيراد البرامج وألعابها المنتجة خارج المملكة من أصحاب الحقوق مباشرة أو وكلائهم الرسميين .
ج- بيع برامج وألعاب الحاسب الآلي: يقصد به ممارسة عرض وبيع وتأجير برامج الحاسب الآلي.

المادة السادسة والأربعون : ضوابط ممارسة إنتاج وإستيراد البرامج:

يقق لأصحاب منشآت إنتاج واستيراد البرامج ممارسة نشاطهم وفق الآتي :

- أ- إنتاج وتصميم ونشر برامج الحاسب الآلي ذات الاستخدام العام كالبرامج التشغيلية أو المخصصة لإصدار أوامر أو إحداث نتائج أو برامج استعراضية وبرامج الألعاب من خلال مبرمجين يعملون بالمنشأة أو النشر لمبرمجين أو مصممين غير متفرغين وبموجب اتفاق خطي بعد إجازتها جميعاً من الوزارة .
- ب- تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية بموجب مواصفات خاصة بهدف استخدامها من قبل جهات حكومية أو أهلية، ليكون برنامجاً خاصاً بها، ولا يحق لمؤسسة الإنتاج استغلال هذا البرنامج وتصميمه لمؤسسة أخرى .
- ج- تصميم وإعداد برامج تشغيلية وإدارية متخصصة تخدم أنشطة أو خدمات ذات تطبيقات متشابهة .
- د- استيراد الألعاب والبرامج الأصلية المنتجة خارج المملكة بعد الحصول على فسح خطي لكل برنامج من وكالة الوزارة للإعلام الداخلي أو أحد فروعها وفق الإجراءات الرقابية.

المادة السابعة والأربعون : ضوابط عمل بيع ألعاب وبرامج الحاسب الآلي:

على ممارس هذا النشاط الإلتزام بما يلي :

- أ- عرض وبيع برامج الحاسب الآلي وبرامج الألعاب الأصلية المغلفة .
- ب- عدم عرض أي برامج غير مجازة رقابياً أو مجهولة المصدر .
- ج- عدم بيع أو عرض الاسطوانات المحملة بأفلام أو مواد صوتية .
- د- الاحتفاظ بفواتير الشراء لكل برنامج معروض بالمحل موضعاً فيها اسم الموزع واسم البرنامج وعدد النسخ وتاريخ تسليمها للمحل .
- هـ- عدم امتلاك واستخدام أي أجهزة نسخ للبرامج .
- و- عدم بيع أي أجهزة حاسب آلي أو أجهزة إلكترونية، ويحق لهم بيع الأجهزة المكتملة.



الفصل الحادي عشر

خدمات الإعداد لما قبل الطبع

المادة الثامنة والأربعون : تحديد النشاط:

- يقوم هذا النشاط على تقديم خدمات الإعداد لما قبل الطبع للمواد المكتوبة وفق الآتي :
- أ- ممارسة أعمال الصف الإلكتروني وأغلفتها والمطبوعات أو المطويات أو البطاقات أو الإعلانات المراد تقديمها للمطبعة .
 - ب- ممارسة أعمال فرز الألوان للمادة المراد طبعها من صور أو رسوم أو أغلفة .
 - ج- ممارسة أعمال التصميم أو الإخراج أو غيرها من الخدمات التي يمكن توفيرها للمواد قبل تقديمها للمطبعة.

المادة التاسعة والأربعون : ضوابط ممارسة النشاط:

- أ- يعتبر صاحب المنشأة والمدير مسئولين عن أي مواد أو صور مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة وتم إعدادها أو ضبطها في المحل أو في أي مكان آخر .
- ب- على صاحب المحل إعداد نموذج عقد موحد يشتمل على الشروط المتفق عليها بين الطرفين محدد فيه نوع العمل المتفق على أدائه، والاحتفاظ بصورة من العقد بملف خاص بالعقود للأعمال التي يتم أداؤها بالمكتب وإبراز الملف لمراقبي الوزارة .
- ج- لا يحق لصاحب المنشأة تمكين الآخرين من الإطلاع على الأعمال الخاصة بالغير التي قام بتنفيذها.



الفصل الثاني عشر الرسم والخط والأختام

المادة الخمسون : تحديد النشاط:

يشمل هذا النشاط ما يلي :

- أ- ممارسة الأعمال الخاصة بكتابة الخط بكافة أنواعه العادي وبالنيون أو أي وسيلة أخرى .
- ب- ممارسة أعمال رسم اللوحات الفنية بكافة أشكالها .
- ج- تصنيع وتركيب اللوحات الإرشادية للمحلات التجارية .
- د- عرض وبيع اللوحات الفنية بكافة أشكالها .
- هـ- صناعة الأختام بترخيص خاص.

المادة الحادية والخمسون :شروط وضوابط ممارسة النشاط

- أ- يعتبر صاحب المحل أو مديره مسئولاً عن أي مواد تم إعدادها في المحل أو بواسطته وكانت مخالفة لأحكام النظام وهذه اللائحة .
- ب- يجب الحرص على صحة وسلامة المواد المكتوبة لغوياً.

المادة الثانية والخمسون : ضوابط صناعة الأختام

- أ- لا يحق لمحلات الخط والرسم أو غيرها ممارسة تقديم خدمات صناعة الأختام إلا بموجب ترخيص بذلك من الوزارة يتم إبرازه إلى جانب ترخيص ممارسة النشاط الأساسي أو كتابع له .
- ب- على من يرغب ممارسة صناعة الأختام تقديم طلب خاص بذلك للوزارة موضح فيه رقم الترخيص للنشاط الإعلامي الأساسي وعنوان المحل المرخص والالتزام بعد الحصول على موافقة مبدئية على طلبه بتوفير خزنة حديد وغرفة لممارسة العمل، وعدم دخول غير المختصين إليها والالتزام بأي تعليمات تبلغ لهم بشأن تنظيم أعمالهم .
- ج- يحق للوزارة رفض اعطاء ترخيص لصناعة الأختام دون ابداء الأسباب .
- د- يجب على الحاصلين على ترخيص لصناعة الأختام الالتزام بما يلي :



- 1- أختام الأفراد : عدم قبول صناعة أي أختام للأفراد إلا بعد التأكد من شخصية طالب الختم وتصوير بطاقته الشخصية والاحتفاظ بها في ملف خاص بوثائق طالبي الأختام على أن يكون الختم خالياً من أي معلومات تدل على امكانية استغلال الختم في أعمال تجارية .
- 2- أختام المؤسسات والشركات التجارية : على المؤسسة أو الشركة التجارية الراغبة في صناعة أختام لها احضار خطاب صاحبها أو مديرها مصدق من الغرفة التجارية الصناعية مبين فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوب المؤسسة من الذي ستسلم له الأختام على أن يكون سعودي الجنسية .
- 3- أختام الهيئات العامة: عدم قبول صناعة أي أختام خاصة بالجهات العامة إلا بموجب خطاب رسمي من الجهة مبيناً فيه نوعية الأختام وعددها واسم مندوبها الذي تسلم له الأختام على أن يكون سعودي الجنسية .
- 4- على صاحب المحل فتح ملف لحفظ الوثائق الثبوتية لطالبي الأختام من الأفراد وصور السجلات التجارية مع خطابات طلب الأختام المصدقة للمؤسسات والشركات والهيئات العامة وصور بطاقات مندوبيها الذين قاموا باستلام الأختام .
- 5- فتح سجل تدون فيه بالتسلسل معلومات عن جميع الأختام التي يقوم المحل بصنعها على أن يبين في السجل اسم صاحب الختم وتاريخ الطلب وعدد الأختام ومواصفاتها واسم من قام باستلام الختم وطبعة للختم بشكله النهائي .
- 6- يضاف نشاط (صناعة الأختام) إلى الترخيص الأساسي وبدون رسوم إضافية .
- 7- يجوز منح ترخيص لصناعة الأختام فقط لمن يرغب بذلك ويكون تحت مسمى (خطاط) .

الفصل الثالث عشر

خدمات النسخ و الاستنساخ

المادة الثالثة والخمسون : تحديد النشاط:

يشمل هذا النشاط أداء الخدمات التالية :

- أ - تصوير المستندات أ والوثائق لغرض الاستخدام الشخصي .
- ب- تقديم خدمة طباعة الأعمال الإدارية لرجال الأعمال والأفراد والرسائل والبحوث والدراسات المقدمة من أصحابها بخط اليد، وإعداد نسخ منها وفق حاجة صاحبها .
- ج- بيع المذكرات التي لم يسبق نشرها بعد موافقة وكالة الوزارة للإعلام الداخلي أو أحد فروعها على ذلك بعد تقديم اتفاق خطي بين المؤلف والمحل محدداً فيه المدة الزمنية للعقد وعدد النسخ وتقديم نستخين من المذكرة لإجازتها قبل البيع، على أن تكون تأليفاً وليس تجميعاً.



المادة الرابعة والخمسون : شروط ممارسة النشاط ومحظوراته:

يجب على محلات النسخ والاستنساخ الالتزام بما يلي :

- أ - عدم تصوير الكتب والمؤلفات المنشورة أو أجزاء منها وبيعها على شكل مذكرات .
- ب- عدم إعداد أو بيع أو تصوير الملخصات للمناهج المدرسية أو المحاضرات الشفوية .
- ج- عدم إعداد البحوث أو الرسائل أو الملخصات أو غير ذلك لأي غرض كان وبيعها على الأفراد .
- د- يجب أن يكون الجزء المخصص لأجهزة التصوير والتغليف والطباعة غير محجوب الرؤيا وأن تكون الفواصل زجاجية.

الفصل الرابع عشر النشر

المادة الخامسة والخمسون : ممارسة نشاط النشر:

يشمل ما يلي :

- أ- إعداد ونشر الإنتاج الفكري المكتوب بغرض التداول .
- ب- استيراد الإنتاج الفكري المكتوب لتوزيعه .
- ج- المشاركة في معارض الكتب .
- د- القيام بأعمال الترجمة للمؤلفات الفكرية بعد الحصول على الترخيص بالترجمة من الجهة المختصة.

المادة السادسة والخمسون : شروط مواولة النشر:

- أ- على الناشرين توثيق علاقاتهم مع المؤلفين أصحاب الأعمال الفكرية التي يتم نشرها بموجب عقود كتابية توضح حدود هذه العلاقة والالتزامات وحقوق الطرفين من حيث عدد النسخ المتفق على طبعتها والمدة الزمنية للتعاقد ويعتبر الناشر مسؤولاً عن تصفية حقوق المؤلف عن النسخ المتبقية حال انتهاء مدة العقد ويتم توثيق العقود من الجهات المختصة بالوزارة .
- ب- على الناشر كتابة اسمه كناشر على العمل المنشور ورقم الطبعة وتاريخها .
- ج- على الناشر الالتزام بعدم نشر أي عمل إلا بعد التأكد من توفر كامل الوثائق الثبوتية التي تؤكد ملكية الطرف الآخر للعمل المتفق على نشره .
- د- على الناشر أو المترجم عدم مباشرة الترجمة للأعمال الفكرية المنشورة إلا بعد الحصول على موافقة خطية من أصحاب الحقوق على ترجمة العمل إلى اللغة المراد النشر بها .



هـ- على الناشرين عدم استيراد الكتب أو المواد المكتوبة إلا بعد حصولهم على فسخ خطي لكل عنوان يرغبون في إستيراد كميات منه.

الفصل الخامس عشر التوزيع

المادة السابعة والخمسون : شروط ممارسة التوزيع

أ- يمارس هذا النشاط بإختيار المرخص له أحد النشاطين التاليين :
1- توزيع المواد المكتوبة .

2- توزيع المصنفات الصوتية والمرئية والبرامج .

ب- يحق لمنشأة التوزيع التعامل مع المنشآت المماثلة لها في الداخل والخارج على أن يكون هذا التعاون موثقاً بعقود كتابية .

ج- أن يكون لدى كل منشأة توزيع سجل لتدوين المعلومات المتعلقة بالمصنفات التي تقوم بتوزيعها مع بيان تاريخ بدء التوزيع وعدد النسخ المتوفرة للتوزيع ورقم الفسخ وغير ذلك من المعلومات الموضحة لهوية كل مصنف على حده، ويتعين إبراز هذا السجل لمراقبي الوزارة.

المادة الثامنة والخمسون : عقود التوزيع

يجب على كل منشأة توزيع أن تبرم عقوداً مكتوبة مع أصحاب أوعية المعلومات الراغبين في توزيعها عن طريق هذه المنشأة، موضحاً في العقد الشروط المهمة التي يتم الاتفاق عليها بين الطرفين.

المادة التاسعة والخمسون : تعليمات التوزيع:

أ - يجب على كل منشأة عدم استلام أي مطبوعة أو مصنف إلا بعد التأكد من حصول صاحبها على إذن من الوزارة بتوزيع المصنف والاحتفاظ بصورة منه في ملف خاص بذلك بعد مطابقته بالأصل .

ب- يجب على كل منشأة وموزعيها مراعاة عدم توزيع أي مصنف لغير المحلات المرخص لها إعلامياً لممارسة النشاط المتعلق بالمصنف الموزع، ويستثنى من ذلك الصحف والمجلات .

ج- يجب إعطاء كل محل فاتورة موضحاً عليها اسم المحل وأسماء المصنفات المسلمة إليه وعدد النسخ وتاريخ التسليم للمحل وقيمتها الافرادية والاجمالية، كما تدون كميات الرجيع في بيان يومي أو أسبوعي أو شهري حسب الحال .



د- تعتبر منشأة التوزيع مسؤولة عن أي تلف للمطبوعات أو ضياع بعضها أو أي تغيير لمعالم المطبوعة الموزعة لأسباب ناشئة عن إهمال منسوبيها.

الفصل السادس عشر

المكتبات

المادة الستون : شروط ممارسة النشاط:

يحق للمكتبة ممارسة عرض وبيع جميع أشكال أوعية المطبوعات المكتوبة وفق الآتي :

أ - أن تكون المواد المعروضة في المكتبة مشتراة مباشرة من أصحاب الحقوق أو عن طريق ناشرين أو موزعين معتمدين، وبموجب فواتير مبين فيها كل مادة وعدد النسخ منها .

ب- يجب على صاحب المكتبة أو مديرها الاحتفاظ بملف بفواتير الشراء للمواد المعروضة لديه، وفي حال ضبط أي مادة مخالفة ولم يتوفر لديه فاتورة شرائها اعتبر مسئولا عن ذلك .

ج- لا يحق لأصحاب المكتبات شراء أي من معروضاتهم من معارض الكتب الدولية التي تقام على أرض المملكة ما لم تكن مجازة أصلاً من الوزارة.

الفصل السابع عشر

مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية

المادة الحادية والستون :شروط ممارسة النشاط

الدراسات والاستشارات : يقصد بها وضع دراسات تقييمية بناء على استقصاءات أو استبانات وبما يتناسب وممارسة أي من الأنشطة الإعلامية المسموح بممارستها داخل المملكة وذلك وفق الآتي :

أ- أن تكون الاستشارة أو الدراسة بناء على طلب من المستفيدين .

ب- عدم قبول إجراء أي دراسات أو استشارات تتناول الجوانب الاجتماعية أو الثقافية إلا بعد حصول المستفيد على خطاب من الوزارة .

ج- عدم إجراء أي احصائيات أو استقصاءات إلا بعد استكمال اجراءات الضوابط الواردة في هذه اللائحة .

د- يكون المكتب مسئولا عن أي معلومات غير صحيحة ترد في الدراسات التي يجريها أو تخالف الأنظمة والتعليمات الصادرة في المملكة .



هـ- أن يكون لدى المكتب سجل لتدوين معلومات عن جميع الدراسات والاستشارات التي قام بإعدادها للمستفيدين وأن يبين السجل اسم الاستشارة واسم المستفيد والجهة التي ستقدم لها الدراسة تاريخ إعدادها وتسليمها وغير ذلك من معلومات، ويكون معداً لإطلاع مراقبي الوزارة عليه عند طلبه، ويحتفظ المكتب بنسخة واحدة على الأقل من الدراسة التي قام بها .

و- على الجهة التجارية أو الراغبة في إجراء بحوث ميدانية إجراء بحوثها بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو مكاتب العلاقات العامة المرخصة من الوزارة بموجب عقد مع الجهة التي ستستفيد من المسح الميداني وفق الضوابط الآتية :

- 1- يتم إجراء البحوث الميدانية بواسطة مكاتب الدراسات والاستشارات الإعلامية أو العلاقات العامة .
- 2- عدم اشتغال الاستبانة على أسئلة تتعارض مع الدين والقيم والعادات السائدة في المملكة أو معلومات شخصية أو أسرية .
- 3- يجب عرض نماذج الاستبانات التسويقية على إدارة الإعلام الداخلي لرقابتها مع بيان الهدف من المسح وعدد النسخ التي ستطبع من الاستبانة والمناطق التي سيجري عليها المسح والجهة المستفيدة من الدراسة .
- 4- يجب إجراء البحوث والاستقصاءات من خلال الاستبانات المكتوبة، ولا يجوز استخدام أجهزة الكاسيت أو التصوير بالفيديو .
- 5- يجب ألا يكون الاستبيان عن سلعة أو خدمة غير متوفرة في المملكة أو ممنوع الترويج لها مثل الدخان والشيشة .
- ز- تكون الدراسات الميدانية للسلع والخدمات التجارية أو الصناعية، البحوث الميدانية للدراسات العلمية أو لقياس الرأي العام، البحوث الميدانية الاقتصادية أو الصحية، الاجتماعية وغيرها من البحوث التي توافق الوزارة على إجرائها.



الفصل الثامن عشر العلاقات العامة

المادة الثانية والستون : شروط ممارسة النشاط:

- العلاقات العامة:** كنشاط إعلامي يقصد به تقديم خدمة إدارية أو ارشادية أو تدريبية مساعدة أو تمثيل للجهات أو المنشآت بهدف تحسين صورة المنشأة أو الجهة أمام الجمهور والاسهام في تكوين صورة ذهنية عنها، وعلى ممارسي هذا النشاط مراعاة ما يلي:
- أ - الالتزام بأصول ممارسة هذا النشاط وعدم مخالفة الأنظمة التي تمثل الأنشطة التجارية أو الصناعية أو الادارية أو استخدام أي أساليب تتعارض مع مبادئ الشريعة الاسلامية أ والقيم الأخلاقية .
 - ب- إبرام عقود مع الراغبين في الإستفادة من خدمات مكاتب ممارسي هذا النشاط على أن تتضمن العقود الالتزامات على كلا الطرفين ونوع الخدمات أو المساعدة التي ستقدم للجهة المستفيدة .
 - ج- عدم التعاون مع مؤسسات خارجية مماثلة لها في النشاط إلا بعد الحصول على موافقة خطية من الوزارة على ذلك.